مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٩)
الإصدار التاسع والثلاثون
٢٠٢٦ (١-٢١)

زيادة ثمن بيع التقسيط، دراسة مقارنة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

م. د. ياسر سبتي جمعة الكبيسي

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

* المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد: -

فإن الله تعالى قد ميز الإنسان عن بقية المخلوقات بالعقل وشرفه بالعلم، فنِعمتُه علينا لا تقدر بثمن ولا توفى بحمد.

وإن مما لا شك فيه أن للعلمِ نورٌ وبركةٌ، تظهر علامتهما على الإنسان حساً ومعنى، فيزداد حسناً بعد حسن، وتنكشف عن طريقه الظلمات، وتثبت قدمه في المواقف والأزمات، شريطة أن يعمل بما علم، وأن يطبق ما فهم.

والعلوم متفاوتةٌ في الشرف والرتبة، فشَرفُ كل علمٍ من شَرفِ ما ينسب إليه ولذا كان العلم الشرعي من أجلِ العلوم؛ لأنه منسوبةٌ إلى الشرع الحنيف.

وكان الفقهُ في الدين من أعظم ما يهبه الله تعالى لأوليائِه، فيتضمن صاحبُه الخيرية على غيره، إن وافق إخلاصاً وصدقاً، قال رسول الله ρ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[١]».

وذلك أن الفقه تتوقف عليه معرفة الأحكام الشرعية، المنظِّمة للحياة العملية اليومية.

ومن هذه الاحكام الشرعية البيوع؛ لأنه من الاحكام التي يحتاج إليه الناس لتبادل الاموال والمنافع بينهم، والانسان مأمور بكسب الحلال الطيب، ونهي عن كسب الحرام الخبيث،

[١] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ρ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، رقم٧٣١٢، ج٩، ص١٠١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ρ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم١٠٣٧، ج٣، ص١٥٢٤.

قال شمس الأئمة السرخسي، في المبسوط في كتاب البيوع: "اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد".

وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا وحرام يسمى ربا، كل واحد منهما تجارة، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا، فقال عز وجل: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)، ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعا. بعث رسول الله ρ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه".

"وعن الامام أبي الليث: لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء مالم يحفظ كتاب البيوع، وقيل لمحمد: لما فرغ من تصنيف الكتب، ألا تصنف كتابا في (الورع والزهد)، قال: حسبكم كتاب البيوع، وعلى كل تاجر يحتاط لدينه أن يستصحب فقيها ديناً يشاوره في معاملاته، فإن مُلاك الأمر والدين، المأكل والملبس، قال الله تعالى: (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) والله سبحانه وتعالى أعلم".

ولما كان للبيع صور متعددة فقد ظهرت بعض الاختلافات الفقهية لدى الفقهاء في حكم بعض تلك الصور، بناء على اختلاف أفهامهم تجاه النصوص الواردة في الموضوع، ومن تلك المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها ما يتعلق بالثمن ببيع التقسيط، والثمن في هذا البيع له دور كبير في صحته أو فساده، ولذلك كل بيع يتعامل به الإنسان يجب أن يعرف حكم الله فيه، قبل التلبس به حتى لا يقع فيما نهى الله عنه، ومن هذه البيوع هو زيادة ثمن البيع بالتقسيط، وهو محور بحثنا هذا.

*** مفاهيم الثمن والبيع والتقسيط**

اولاً: مفهوم الثمن.

الثمن لغةً: "هو ما أستحق به الشيء، الجمع أثمان، وأثمن، وثمن كل شيء قيمته" [٢].

اصطلاحاً: "ما يكون بدلاً عن المبيع ويتعلق بالذمة، وقيل: هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه [٣]، وقيل: هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعةً" [٤].

ثانياً: مفهوم البيع.

البيع لغة: "مصدر باع يبيع بيعا، وهو من الاضداد وهو مطلق المبادلة، والبيع أيضا: الشراء" قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار [٥].

أما اصطلاحاً: فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء وتعددت تعبيراتهم: –

فذهب بعض السادة الحنفية بقولهم: "مبادلةُ شيءٍ مرغوب بشيءٍ مرغوب، قد يكون بالقول أو بالفعل، والبيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي؛ لأن البيع إنشاء

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٨٤. الرازي، مختار الصحاح، ص٩٠.
(٣) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص١٨٧.
(٤) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٥٢.
(4) الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ص٣٦٩. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، ص١١٨٩. الجرجاني التعريفات، ج١، ص٤٨.

تصرف، ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي" [٦].

وعرفه بعضهم: بأنه "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي بطريق الاكتساب تمليكاً وتملكاً" [٧].

وذهب بعض السادة المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة" [٨].

وذهب السادة الشافعية بأنه: "مقابلة مالٍ بمال او نحوه على وجه مخصوص"[٩].

وعرفه السادة الحنابلة بقولهم: "مبادلة مالٍ بمالٍ، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، تمليكاً وتملكاً" [١٠].

ومن خلال استعراض هذه التعاريف نستخلص التعريف الاتي: -

هو "مبادلة مالٍ معين أو في الذمة أو منفعة مباحةٍ بمثل احدها على وجه التأبيد غير ربا أو قرض" [١١].

وللبيع أنواع كثيرة "وترجع في مجملها إلي حالة الثمن والمثمن": ومن خلال اعتباراته المتنوعة ينقسم إلى اربعة اقسام رئيسة: -

١- بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها نحو بيع الثوب بالعبد وغيره ويسمى هذا بيع المقايضة.

٢- بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والعددي المتقارب دينا، فهو بيع نسيئة (ومنه البيع بالتقسيط) وبيع التقسيط نوع من بيع النسيئة، حيث يعجل المبيع ويؤجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معينة لآجال معينة.

٣- بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وإنه يسمى عقد الصرف.

٤- بيع الدين بالعين وهو السلم فإن المسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عيناً[١٢].

ثالثاً: مفهوم التقسيط.

يطلق التقسيط في اللغة على معانٍ عدةٍ منها: "التفريق، وجعل الشيء أجزاء، يقال قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين: جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة، ومنها الاقتسام بالسوية، ويطلق في الاصطلاح على تفريق ثمن المبيع أقساطاً متتالية، على فترات زمنية متفرقة" [١٣].

---

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٢٣.

[٦] ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٣. البابرتي، العناية، ج٦، ص٢٤٦

[٧] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٢٥٥.

[٨] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢. النووي، المجموع، ج٩، ص١٤٩.

[٩] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٦، ص٥.

[١١] رمضان محمد عبد المعطي، بحث ضوابط تحديد الثمن في البيع والتقسيط، دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١١.

[١٢] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ح٥، ص١٣٤

[١٣] الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٢. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٦٢٧.

أما اصطلاحاً: هو "بيع بثمن مؤجل يدفع البائع في أقساط متفق عليها، ولا ينعقد عادة إلا بأعلى من سعر السوق" [١٤]، وقيل: "هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة" [١٥]، وقيل: "هو تأجيل أداء الدين إلى أوقات متعددة معينة، فعلى ذلك يفهم بأن في كل تقسيط يوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط" [١٦]، وقيل: "هو بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل ، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، على دفعات معلومة المقدار والوقت،

مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقداً أربعون ألفاً، ومؤجلة ستون ألفاً، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف" [١٧].

*** شروط صحة بيع التقسيط**

"يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي: –

١– أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله ρ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [١٨].

٢– لا يجوز إلزام المشتري –عند العقد أو فيما بعد– بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.

٣– يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

٤– لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة" [١٩].

*** حكم البيع بالتقسيط**

اجمع الفقهاء بجواز بيع التقسيط إذا كان بغير زيادة في الثمن بسبب الأجل، اما حكم البيع بالتقسيط اختلفوا في شرط الزيادة بثمن السلعة المبيعة مقابل الأجل على قولين: –

القول الأول: جواز البيع بالتقسيط ولو كان البيع بسعر أكثر من سعر المعجل، ذهب إليه جمهور الحنفية [٢٠] والشافعية [٢١] والمالكية [٢٢] والحنابلة [٢٣]

---

١٤) القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص١١،
١٥) سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص٣٤.
١٦) علي حيدر، درر الحكام، ح١، ص١٢٨
١٧) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، ص٤١٩. مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج١، ص٢١٩.
١٨) أبو داود، مسند أبي داود، ج٢، ص٦٩٧، رقم، ١٤٥٦، باب حكيم بن حزم. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٦، ص١٢٩، رقم، ٢٠٨٧٤، باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده.
١٩) مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر، ج١، ص٢٢٠.
٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٧٩، ٣٩٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ١٤٢.
٢١) الشربيني، مغني المحتاج، ح٢، ص٧٨.
٢٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى،ج٣، ص٢١١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٦٥.
٢٣) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٢٢.

يقول الكاساني من الحنفية: " ولا مساواة بين النقد والنسيئة ... " [٢٤].

وقال ابن عابدين: "يزاد في الثمن لأجله"[٢٥].

ويقول الخطيب الشربيني من الشافعية : "الأجل يقابله قسط من الثمن " [٢٦].

أما المالكية ما قاله الشاطبي: "النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة". [٢٧]

وقال الصاوي: "لأن" للأجل حصة من الثمن". [٢٨]

وذكر ابن رشد: "انه جعل للزمان مقداراً من الثمن". [٢٩]

وفي فتاوى ابن تيمية من الحنابلة يقول : "فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن " [٣٠].

وفي كتاب المغني رواية عن بعض العلماء الذين يجيزون البيع بالتقسيط حيثما تحدد الثمن فيقول: "وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما، فيحتمل أنه جرى بينهما بعض ما يجري في العقد؛ فكأن المشتري قال: أنا أخذه بالنسيئة بكذا ، فقال: خذه، أو رضيت ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً". [٣١]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول: وهم جمهور الفقهاء بجواز البيع بالتقسيط بعدة أدلة، من الكتاب ، والسنة النبوية، والإجماع، ومن المعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب

١- بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٣٢]

وجه الدلالة: "أن النص عام يدل على جواز البيوع كلها إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم نجد نصاً يقتضي تحريم البيع بالتقسيط ، أو تحريم وضع ثمنين للسلعة، أحدهما معجل والآخر مؤجل؛ فلذا يكون العقد جائزاً" [٣٣].

"فعلى هذا الوجه يجوز للبائع أن يبيع بالنقد بسعر، وبالآجل بسعر آخر أعلى منه، وفي الحالتين يبيع ما أحله الله تعالى، فالمحرم هو الربا، والبيع بأجل بسعر أعلى من سعر البيع النقدي ليس بربا" [٣٤].

٢- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [٣٥].

وجه الدلالة: "يدل هذا النص دلالة واضحة على عدم جواز أكل الأموال بالباطل سواء أكان عن طريق الغش، أم التدليس أم الحيلة أم الغصب، وغير ذلك من الأمور المحرمة" [٣٦].

---

٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٠٧.
٢٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٤٢.
٢٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧٨.
٢٧) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٤١.
٢٨) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، ص٧٩.
٢٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٧١.
٣٠) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص٤٩٩.
٣١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٩٤. الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٥، ص٢٩٤.
٣٢) البقرة : جزء من الآية ٢٧٥
٣٣) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، ص١٧٣. كمال الدين، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٦١.
٣٤) كمال الدين، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٦١.
٣٥) النساء : الآية ٢٩
٣٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٧٢٣.

وزيادة السعر في البيع بالتقسيط لا تدخل تحت وجه من هذه الوجوه المحرمة التي ذكرها ابن كثير ، بل أن البيع بالتقسيط طريق من طرق تشجيع التجارة وتيسير الأمر على كثير من الناس وليس داخلا في باب من أبواب الربا، بالإضافة إلى ذلك فإن الربح الإضافي بسبب البيع بالتقسيط ناتج عن التجارة عن تراض بين الطرفين ، فيكون جائزاً.

٣- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكْتُبُوهُ) [٣٧].

"ذكر الشافعي أنه يحتمل كل دين، ويحتمل السلف خاصة؛ وذهب ابن عباس إلى أنه السلف، وقلنا: أنه في كل دين قياسا عليه ؛ لأنه في معناه ". [٣٨]

"وعلل أصحاب هذا القول جوازهم ؛ بان هذا النص يدل على جواز تأجيل الدين.

وحقيقة الدين : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر مؤجلاً في الذمة نسيئة، أي مؤخرا أو مؤجلاً أو مقسطاً" . [٣٩]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول من السنة

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « أن النبي ρ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » [٤٠].

وجه الدلالة: "أن الحديث دل على جواز بيع التقسيط ؛ لأنه إذا جاز تأجيل الثمن كله كما فعل النبي ρ فلئن يجوز تأجيل بعضه من باب أولى" .

٢- وروي عن ابن عباس ψ أن النبي ρ حين أمر بإخراج بني النضير" [٤١] ، من المدينة، جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال رسول الله ρ: « ضعوا وتعجلوا » [٤٢] .

"والذي يستفاد من قوله ρ: [ضعوا وتعجلوا] التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الآخر المتبقي في الحال.

وحكم الوضع من الدين لأجل التعجيل محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه؛ ومن هؤلاء ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة τ، وأجازه زفر وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري" [٤٣] .

"وذكر ابن رشد على ذلك بقوله: " أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من الفقهاء ، ومنعه آخرون منهم : ابن عمر من الصحابة، ومن الفقهاء: مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم ، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك. وجه قول المانعين من (ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع التأجيل المجمع على تحريمها.

---

٣٧) البقرة جزء من الآية ٢٨٢ .
٣٨) الإمام الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص١٣٧.
٣٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٧٦.
٤٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٢٩، باب شراء النبي ρ بالنسيئة رقم ١٩٦٣/١٩٦٢. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٢٦، كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه رقم ١٦٠٣ .
٤١) بنو النضير: حي من أحياء اليهود ، سكنوا ظاهر المدينة، وقد غزاهم النبي ρ ومنهم صفية بنت حيي بن أخطب التي أعتقها ρ وجعل عتقها صداقها وصارت أم المؤمنين - رضي الله عنها - . ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص١٩٦. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤٤٦.
٤٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٨، رقم، ١٠٩٢٠.
٤٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٧.

ووجه الشبه : أنه جعل للزمان والوقت مقداراً من الثمن بدلا عنه في الحالتين، فزاد في الثمن عند زيادة الأجل، وحط من الثمن عند الحط من الزمن، فكانت كل حالة مقابل ما يناسبها" [٤٤].

"وذهب ابن جزي إلى تحريم قاعدة – ضع وتعجل – نقل ذلك عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد – ونقل خلاف ذلك عن الشافعي.

ونقل الجواز أيضاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وزفر؛ ويجوز ذلك كله عند الجميع بعد الأجل المتفق عليه، وكذا يجوز أن يعطي الدائن في دينه عرضا [٤٥] قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه" [٤٦].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول من الإجماع

"استدل جمهور الفقهاء بالإجماع على جواز البيع بالتقسيط وأنه لا بأس به، واستمر المسلمون يبيعون به حتى عصرنا الحاضر، وهو كالإجماع منهم على جوازه" [٤٧].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الأول من المعقول

ذهب الجمهور بالاستدلال بالمعقول على جواز البيع بالتقسيط وذلك من عدة وجوه : –

١– الأصل في العقود الإباحة، متى تم العقد برضا المتعاقدين، وكانوا مؤهلين لذلك وتوفرت أركان العقد الأخرى، ولم يذكر في الشرع ما يبطله، صح العقد ويعتبر من العقود المشروعة، ولم يوجد دليلا قطعياً ورد بتحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على أصله وهي الإباحة [٤٨] .

٢– قياسه على بيع المرابحة؛ لأن كل منهما زيادة في السعر مقابل الأجل، وبيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، فأصبح البيع بالتقسيط من البيوع الجائزة [٤٩] .

٣– استلام البائع المبلغ نقداً فإنه يكون بيده، فيستثمره في بالبيع والشراء، فيزداد ويتضاعف، فتحصل الاستفادة في زيادة المبلغ، أما إذا حبس المال خلال الفترة المؤجل إليها، فأنه لا يستفيد منه شيئاً، فمن حق صاحب المال أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالتقسيط مبلغاً محددا يتفق عليه الطرفان [٥٠].

ويقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: " وتتم صورة البيع بالتقسيط بالشكل التالي: يقصد المستهلك صاحب متجر لشراء حاجة، فيخبره صاحب السلعة بثمنها إذا أراد أن يدفعه حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفعها مجزأ، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال؛ لأن البائع في هذه الحالة يحسب لتأخير الثمن حسابه، بمعنى أنه يزيد في ثمن السلعة مقابل تأجيل الثمن" [٥١] .

---

[٤٤] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧١.
[٤٥] العرض: المتاع الذي لا يدخله كيل او وزن : كالثوب ونحوه . الرازي، مختار الصحاح، ص٤٢٤.
[٤٦] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢١٧.
[٤٧] ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٥٤، باب شراء النبي ρ نسيئة. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٩٩،٥٠٠.
[٤٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٣٤٦.
[٤٩] احمد زكي عويس، البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي: بحث منشور بمجلة روح القوانين - جامعة طنطا – العدد - ٦ - ١٩٩٨م، ص ٢٦.
[٥٠] رفيق المصري، بيع التقسيط ، بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ج ١ ص ٣٢٨ .
[٥١] إبراهيم فاضل الدبو، بيع التقسيط ، بحث فقهي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ج ١ ص ٢١٩.

٤- السلع في الاسواق لها منافع، وأسعارها تختلف من وقتٍ لأخر؛ فتكون في وقت البيع بسعر، وقد تكون في وقت السداد بسعر آخر اعلى عليه؛ فمن حق البائع أن يحمي نفسه ويبيع بسعر أكثر من سعر النقد [٥٢].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بعدم جواز البيع بالتقسيط؛ لأن سعره اعلى من سعر المعجل، ذكره بعض فقهاء السلف؛ كزين العابدين، والمنصور بالله، والإمام يحيى [٥٣]، وقال أبو بكر الجصاص: بعدم الجواز، فخالف مذهبه مذهب الحنفية [٥٤].

وبين الصنعاني عدم الجواز: بأن الثمن غير مستقر، فالعلة عدم استقرار الثمن، فيصبح رباً عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسيئة [٥٥].

وذكر الجصاص الزيادة لا تجوز مقابل تأجيل الدين الذي عليه ، "فيقول: لا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم : لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ البدل عن الأجل" [٥٦].

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولا : الأدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [٥٧].

وجه الدلالة : نصت الآية الكريمة بتحريم الربا؛ وكل بيع تحصل فيه زيادة مقابل تأجيل الثمن، يدخل في الربا؛ لأن الأجل لا يعتبر من الأموال؛ لأنه لا يدخر ولا يستفاد منه وقت الحاجة؛ فلا يجوز التعويض عنه بمال . [٥٨]

حصول أي زيادة في ثمن السلع المباعة إلى أجل بسعر اكثر من سعرها المعتاد بالنقد؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض، وهذا رباً محرم.

ثانيا: الأدلة من السنة

استدل المانعون بما يأتي: -

أ- عن عبد الله بن مسعود τ قال: « نهى رسول الله ρ عن صفقتين في صفقة واحدة » [٥٩] قال راوي الحديث وهو سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . [٦٠]

---

٥٢) عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ص٢١٨ .
٥٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٥٢.
٥٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٧.
٥٥) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٢٠.
٥٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٧.
٥٧) البقرة : جزء من الآية ٢٧٥ .
٥٨) محمد ابو زهرة، بحوث في الربا، ص ٤٨ .
٥٩) احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٩٨، رقم ٣٧٨٣ ، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤، ص٢٠.
٦٠) الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٢٠. الشوكاني، السيل الجرار، ج٣، ص٩٣٠. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، ج٣، ص٣١.

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا الحديث : "بأن يقول : بعتك بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا" . [٦١]

"ونفى السبكي هذا التفسير المنسوب إلى الإمام الشافعي وأصحابه؛ فقال في فتاواه: اعلم أن الشافعي والأصحاب تكلموا في بيعتين في بيعة مفسرين الحديث بتفسيرين: –

١–أن يقول : بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني (بستانك) هذا بألف، إذا وجبت لك داري وجب لي (بستانك)

٢– أن يقول: بعتك بألف على أن تبيعني أو تشتري مني". [٦٢]

"وفسر الامام النووي والبيضاوي البيعتين في بيعة بصورتين: –

١–أن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة.

٢–أن يقول: بعتك هذا (البستان) بألف على أن تبيعني دارك بكذا ". [٦٣]

ب – وروي عن أبي هريرة τ قال: « نهى رسول الله ρعن بيعتين في بيعة » [٦٤]

وفي رواية:« من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » [٦٥]

"فيؤخذ من هذا انه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء؛ ومن فعل ذلك فقد دخل وصاحبه في الربا المحرم؛ لأنه أخذ أكثر من سعر يومه؛ بسبب الأجل.

ومعنى **[** أوكسهما أو الربا **]**: أنه إذا تم العقد بثمنين؛ بالأقل نقدا، وبالأكثر مؤجلا؛ فيجب أخذ الأقل، فإذا أخذ الأكثر؛ فقد تحقق الربا المحرم". [٦٦]

جـ – وروي عن عبد الله بن عمرو τ أن النبي ρ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » [٦٧] .

"اختلف العلماء في بيان صورة البيع الوارد في الحديث؛ فمنهم من قال: إن صورة البيع والسلف أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل تأخير الثمن وتقسيطه، فكأن المشتري قد حصل على قرض مشروط من البائع.

ومنهم من قال: إن معنى الشرطين في بيع أن يشترط البائع على المشتري لقاء بيعه المبيع له: أن يهبه شيئا؛ أو أن يشفع له عند السلطان، أو أن يزوجه امرأة، أو يشترط عليه أن لا يبيعه إلى غيره.

ومن ذلك أيضا: أن يقول البائع هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة، وهذا يدل على عدم جواز بيع المبيع مؤجلا، مقسطا بأكثر من ثمنه". [٦٨]

---

[٦١] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١.
[٦٢] السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٣٥٦.
[٦٣] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١. الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١٦.
[٦٤] الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٢٤، رقم، ١٢٣١ .
[٦٥] ابي داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٧٢، رقم ٣٤٦١، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.
[٦٦] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٧٠. الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٢٠. محمد وفا، أبرز صور البيوع الفاسدة، ص ٤٩ .
[٦٧] الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٢٦، رقم ١٢٣٤ باب كراهية بيع ما ليس عندك.
[٦٨] جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط ، ص ٥٠ . ابراهيم فاضل الدبو، بيع التقسيط، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الدورة السادسة، جـ ١ / ٢٢٠

"**ويرى بعض الفقهاء** : أن البيعتين في بيعة، والشرطين في بيع واحد؛ كلها بمعنى واحد". [٦٩]

ثالثا: الأدلة من القياس: "استدل المانعون من البيع بالتقسيط بثمن أكثر، أو بزيادة في الثمن مقابل التأجيل؛ بقياس ذلك على إنقاص الدين مقابل التعجيل في أدائه ؛ بجامع أن كلا منهما فيه زيادة مقابل الأجل ، وبناء على اشتراكهما في العلة ؛ ينقل حكم التحريم المنصوص عليه في الإنقاص إلى حالة الزيادة في الصورة الأخرى ؛ لتوافر أركان القياس فيها". [٧٠]

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في ذلك :" انه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة ؛ فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز؛ لما روي عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل، فيقول له : عجل لي وأضع عنك ، فقال: هو ربا.

وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم وعامة الفقهاء".

وعلل ذلك فقال: "إنما جعل الحط مقابل الأجل ؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه ، ولا خلاف انه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال : اجلني وأزيدك فيها مائة درهم : لا يجوز ؛ لأن المائة عوض عن الأجل ، وكذلك الحط في معنى الزيادة ؛ إذ جعله عوضا عن الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال". [٧١]

رابعا: الأدلة من المعقول "استدل أصحاب هذا القول الذين لم يجيزوا البيع بالتقسيط بثمن زائد مقابل الأجل ؛ استدلوا بالمعقول، وكما يأتي : –

١–عللوا أن هذه الزيادة خالية من العوض ؛ مما أخرجها من المعاملة التي تندرج تحت البيع المشروع إلى المعاملات الربوية المحرمة [٧٢] .

٢–ان هذه البيوع وأمثالها لا يتوافر فيها عنصر الرضا ؛ لكونها مبنية على استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان ؛ لأن المشتري يضطر إلى التعامل بمثل هذه المعاملات ، فهو بحاجة وقد تكون ماسة إلى تلك السلعة ، ولا يجد ثمنها النقدي ليدفعه ، فيضطر إلى التأجيل في الثمن مع زيادته ؛ وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [٧٣] ".

٣–"ان هذه الزيادة في الثمن بسبب الأجل ؛ فكما تحتمل الإباحة ، فإنها تحتمل الحظر ؛ ولا مرجح لواحد على الآخر، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض المباح والمحظور فإنه يقدم المحظور على المباح.

٤–وهناك مانع أخلاقي – أيضا – فإن البيع بالنسيئة بسعر أكثر من سعر النقد ؛ له نتيجة عكسية ؛ إذ من المفروض أن تسود المحبة ويسود التعاون والألفة بين المسلمين، والاستغلال يتنافى مع كل ذلك؛ فهو يؤدي في أكثر الأحيان إلى الحقد والتباغض بين البائع والمشتري ؛ وقد يؤدي إلى المماطلة من قبل

---

٦٩) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٧٢.

٧٠) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٧٢. محمد ابو زهرة، الإمام زيد بن علي، ص ٢٩٤، وبحوث في الربا، ص ٤٨.

٧١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٧.

٧٢) محمد ابو زهرة، بحوث في الربا، ص ٤٨ .

٧٣) النساء : ٢٩ .

المشتري كلما أمكنه ذلك ؛ لأن البائع استغل حاجته وطمع فيه ونسى أخوة الإسلام ، والأمر بالتعاون بين المسلمين" . [٧٤]

*** مناقشة الأدلة**

*** مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء)**

يرى أصحاب القول الأول ؛ جواز البيع بالتقسيط ؛ وقد استدلوا بعدة أدلة سبق لنا . عرض بعضها ، وقد نوقشت تلك الأدلة ، من قبل أهل العلم من المانعين ؛ وكما يأتي : –

أولاً: مناقشة أدلتهم من الكتاب

١–استدلوا بقوله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [٧٥] على جواز البيع بالتقسيط ؛ وفي قولهم بالجواز نظر، إذ أن الآية الكريمة وردت لتقرير إباحة البيع الخالي من الاستغلال والجشع والربا، وبيع التقسيط لا يخلو من واحدة من تلك الأمور؛ فيجب على المسلم أن يتجنبه .

٢–و استدلوا بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [٧٦] ، وفي استدلالهم بهذه الآية على جواز البيع بالتقسيط نظر؛ إذ أن الآية اشترطت التراضي في البيع؛ ومن دفعته الحاجة إلى الشراء فهو مضطر؛ والبيع بهذه الصورة لا يكون عن تراض بمعناه الحقيقي، ويدخل تحت النهي عن أكل أموال الناس بالباطل الذي أشارت إليه الآية الكريمة؛ وكل ثمرة من البيع لابد أن تكون مشروعة، ولتكون مشروعة لابد أن تكون عن تراض بين البائع والمشتري . [٧٧]

ثانياً: مناقشة أدلتهم من السنة

١–"استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص حين اشترى البعير بالبعيرين بإذن من رسول الله ρ حينما أمره بتجهيز الجيش، على جواز البيع بالتقسيط؛ وفيه نظر؛ إذ أن الحديث ضعيف" .

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بما يأتي: –

أ– "أن الحديث صححه الإمامان البيهقي والدار قطني. [٧٨]

ب– ان شراء البعير بالبعيرين لا يشتركان في علة الحكم؛ وليس بينهما علة جامعة حتى نقول بحرمة التفاضل والنساء بينهما، والربا المنصوص ما جاء في حديث عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[٧٩]"

٢– أما استدلالهم بحديث ابن عباس ψ أن النبي ρ قال: [ضعوا وتعجلوا] على جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ ولما يأتي: –

---

[٧٤] الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٧، نظام الدين عبد الحميد، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، ج ١ ص ٣٨١ .

[٧٥] البقرة : جزء من الآية ٢٧٥ .

[٧٦] النساء: ٢٩ .

[٧٧] بلال حامد إبراهيم، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، ص ٦٠. نظام الدين عبد الحميد، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج ١ ص ٣٨١

[٧٨] البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٢٨٨، باب بيع الحيوان وغيره .

[٧٩] مسلم، صحيح مسلم، ج١٠، ص١٦، رقم، ٤١٤٧، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٥١، رقم ٧٨٤ .

أ. ان هذا الحديث في صحته نظر، نقله ابن كثير والبيهقي. [٨٠]

ب. في سند هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، وقد قال عنه الدار قطني: انه ثقة لكنه سيء الحفظ . [٨١]

ت. دل هذا الحديث على الإبراء عن جزء من الدين؛ وهذا إسقاط لا معاوضة، فهو خارج عن محل النزاع. [٨٢]

ث. حمله البعض على انه خاص باليهود، ولا يقبل التعميم، على فرض صحة الحديث. [٨٣]

ثالثا : مناقشة أدلة المجيزين من العقل

١-"استدلوا بالمصلحة والحاجة؛ على جواز البيع بالتقسيط، وفي هذا نظر؛ إذ أن المصلحة تلغى في موضوع فيه ربا؛ فكذا هنا تعد ملغاة لوجود الطمع والاستغلال الجامع بين الحالتين؛ لذا يجب على المسلم تجنبهما؛ بل العكس صحيح فالمصلحة تدعو للقول بعدم جواز البيع بالتقسيط، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة، والإثراء على حساب الغير". [٨٤]

٢-"واستدلوا: بأن ثمن السلعة المبيعة بالأجل يحمد خلال المدة ، بخلاف البيع نقدا ؛ إذ يستفيد البائع من الثمن ، فمن حقه أن يزيد في السعر مقابل الأجل ، وفي استدلالهم هذا نظر ؛ إذ لو جازت الزيادة في البيع المؤجل لجازت في القرض أيضا ، فمبلغ القرض ينحبس ولا يستفيد منه المقرض ؛ والشارع الحكيم ألغى هذه الفائدة وحرمها ، يقول ρ [كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا]" [٨٥].

*** مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني بعدم الجواز.**

يرى أصحاب القول الثاني عدم جواز البيع بالتقسيط ؛ وقد نوقشت أدلتهم وكما يأتي: -

أولا : مناقشة أدلتهم من الكتاب

١- استدلوا بقوله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [٨٦] على عدم جواز بيع التقسيط؛ وانه داخل في عموم باب الربا ، وفيما ذهبوا إليه نظر ؛ ولما يأتي: -

أ. "ان الزيادة التي اعتبروها مثل الربا لا يخلو منها أي بيع غالبا والآية وردت مجملة، والسنة بينت الأشياء الستة المنصوصة، وما قيس مباحا عليها؛ لمساواتها في العلة، ولا ينطبق هذا على بيع التقسيط؛ فيكون مباحاً .

ب. ان السعر لا يستقر غالبا لما فيه من التفاوت لأسباب كثيرة ومنها تأثره بالعرض والطلب ، ويتغير أيضا بحسب الرغبة

---

[٨٠] ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص٧٥. البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٢٨٩.
[٨١] الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص٢٨٩، : ٢٨٩/٢ .
[٨٢] محمد ابو زهرة، الامام زيد بن علي، ص ٢٩٤ .
[٨٣] علي السالوس، البيع بالتقسيط، بحث مقدم ومنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ج١ / ص ٢٧٠.
[٨٤] نظام الدين عبد الحميد، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي العدد ٦ / جـ ١ / ٣٧٣، ٣٧٤. بلال حامد إبراهيم، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، ص ٦٠ .
[٨٥] البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٥٠، رقم ١٠٧١٤ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ابن أبي اسامة، مسند الحارث، ج١، ص٥٠٠، رقم ٤٣٧ باب في القرض يجر المنفعة .
[٨٦] البقرة : جزء من الآية ٢٧٥ .

؛ فعلى هذا لا يصلح السعر أصلا ومناطا يرجع إليه في تعليق الحكم به". [٨٧]

ت. "ان الزيادة المحظورة في مقابل الأجل، هي شبيهة بقول أهل الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وأما هذه الزيادة التي نقول بجوازها فهي داخلة في الثمن كحالة بيع التقسيط ، فبيع التقسيط جائز ولو زاد على سعر يومه". [٨٨]

ويقول القرطبي: "قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** ذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : (إما أن تقضي وإما أن تربي) أي : تزيد في الدين؛ فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك ورد بقوله : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** وإذا حل الأجل ولم يكن عنده ما يؤديه فنظرة إلى ميسرة، والربا هو الذي نسخه رسول الله ρ يوم عرفة في حجة الوداع". [٨٩]

٢- "واستدلالهم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [٩٠] على عدم جواز بيع التقسيط، فيه نظر؛ لأن الظاهر من حال المتعاقدين يحكم أن البيع تم بالتراضي، وعدم الإكراه، فالمشتري لم يجبر على التعامل بالبيع بالتقسيط؛ لأن الغالب فيما يشتريه؛ هم من السلع الكمالية؛ فهو يستطيع أن يؤجل الشراء إلى أن يجمع المبلغ لديه ثم يشتريه بثمن نقد". [٩١]

ثانيا: مناقشة أدلة المانعين من السنة

١ – الاستدلال بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، بعدم جواز البيع بالتقسيط؛ وفيه نظر، لوجود تفسيرين للحديث: –

التفسير الأول: أن يصدر إيجاب وقبول واحد لهما، يشتمل على بيعتين؛ إحداهما بالنقد ، والأخرى بالنسيئة، مثل قولك: بعتك هذا بألف نقدا، وبألف وخمسمائة نسيئة، فصدر قبول واحد عليهما من غير تحديد، فظاهر هذا يدل على حرمة البيع بسبب الزيادة في الثمن الأجل، والإبهام في جهة من المعقود عليه، أما إذا صدرت الصيغة بصورتها الشرعية واتفق العاقدان على بيعة واحدة من البيعتين قبل الافتراق، فالعقد صحيح.

ويستدل علماء الحديث والفقه على هذا التفسير بعدة أمور منها: –

أ– أقوال بعض علماء الحديث

١–جاء في مصنف ابن ابي شيبة، عن ابن عباس ε قال: لا بأس أن يقول عن السلعة : هي نقدا بكذا، ونسيئة بكذا؛ ولكن لا يفترقان إلا عن رضا .

٢–"عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن الرجل يشتري الشيء فيقول: بان كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما ". [٩٢]

---

[٨٧] محمد احمد الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، ص ٥٣ .

[٨٨] بلال حامد إبراهيم، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، ص ٦٥ .

[٨٩] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٥٦.

[٩٠] النساء : ٢٩ .

[٩١] احمد زكي عويس، البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي، ص ٣٨ .

[٩٢] ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٥، ص٥٤، ٥٥، باب الرجل يشتري من الرجل .

٣-"ورد في مصنف عبد الرزاق عن الزهري وطاووس وابن المسيب، أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول أبيعك هذا بعشرة إلى شهر أو بعشرين شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به، وروي مثله عن قتادة، وروي عن الثوري قوله: إذا قلت: أبيعك بالنقد بكذا وبكذا، وأبيعك بالنسيئة بكذا وكذا، فيذهب به المشتري وقد وقع البيع على أحدهما فيجوز، وإن لم يقع فهو بيعتان في بيعة وهو مردود" [٩٣] .

٤-"وجاء في سنن الترمذي قوله: وقد فسر بعض أهل العلم ذلك فقالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحدى البيعتين، فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس به، إذا كان العقد على واحدة منهما". [٩٤]

ب – أقوال بعض الفقهاء: نستعرض أقوال بعض الفقهاء في توجيه حديث المتبايعين، وانه على تقدير افتراق المتبايعين على الإبهام، من غير تحديد إحدى البيعتين: –

١-فمن أقوال الحنفية يقول السرخسي: " إذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا، وبالنقد بكذا، أو قال: إلى شهر بكذا، أو إلى شهرين بكذا، فهو فاسد؛ لأنه لم يحدد ثمنا معلوماً، وإن تراضيا بينهما وافترق كل واحد منهما على ثمن معلوم فهو جائز " . [٩٥]

٢-ومن أقوال المالكية: يقول ابن عرفة: " وكبيعتين في بيعة، أي أن يبيع السلعة بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل ويأخذها المشتري على السكوت، ولم يعين أحد الأمرين". [٩٦]

٣-ومن الشافعية يقول الشربيني: " والنهي عن بيعتين في بيعة بأن يقول: بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت او شئت أنا وهو باطل للجهالة" . [٩٧]

٤-ونختم برواية ابن قدامة من الحنابلة في تفسير البيعتين فهو يقول : " وقد روي في تفسير البيعتين في بيعة وجه آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر نسيئة هكذا فسره مالك والثوري واسحاق، وهو باطل أيضا وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد منهما، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول". [٩٨]

التفسير الثاني: لمعنى البيعتين في بيعة: وهو أن يجتمع عقدان في عقد واحد ، مثل أن يقول : بعتك هذه السيارة على أن تبيعني دارك بكذا ، أو يقول : بعتك داري هذه بكذا على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك ، وما شابه ذلك. وهذا التفسير قال به : الشافعية [٩٩] ، والحنابلة [١٠٠] ، وغيرهما. [١٠١]

ومن الشافعية يقول النووي: " وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة بتفسيرين: أحدهما : أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا ، وبعشرين نسيئة.

---

٩٣) عبد الرزاق بن همام اليماني، ، مصنف عبد الرزاق، ج٨، ص١٣٦، باب البيع بالثمن إلى أجلين .
٩٤) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٢٤.
٩٥) السرخسي، المبسوط، ج٨، ص١٣.
٩٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٨.
٩٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١.
٩٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٨٢.
٩٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٩٢.
١٠٠) ابن قدامة الجماعيلي، المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٦٨٢.
١٠١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٦٩.

والثاني: أن يقول: بعتك كذا بمائة على أن تبيعني دارك بكذا وكذا " [١٠٢].

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة: "كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه علي أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، فهذا كله لا يصح " [١٠٣]

ومن خلال التفسيرين لمعنى حديث البيعتين في بيعة نعرف أن التفسير الأول هو المنتشر في المعاملات في أيامنا هذه، إذ أن المشتري مخير بين أمرين؛ الشراء بالنقد بكذا، أو بالنسيئة بكذا ، ويتم العقد على أساس واحد منهما، فلو كان ثمن النقد ألف وثمن النسيئة ألف ومائة؛ فإنه يجوز أن يشتري بألف ، وألف ومائة نقدا أو نسيئة.

والتفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة، فيكون خارجا عن محل النزاع، وليس فيه دلالة على حرمة الزيادة بسبب الأجل.

٢ – "استدلال المانعين بالحديث الثاني « من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا » بعدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر؛ وذلك لأن في إسناد الحديث محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه، فهذا خلاف على ما هو مشهور عنه ρ : «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» . [١٠٤]

ولو فرضنا صحة الحديث فهو محمول على بيع العينة [١٠٥]، لا على بيع الأجل؛ وذلك للجمع بين السنن والآثار الواردة في ذلك". [١٠٦]

٢- "وأما استدلالهم بحديث النهي عن بيع وسلف، وشرطين في بيع ؛ على عدم جواز البيع بالتقسيط ففيه نظر أيضا؛ لأن المعنى أن يشترط أحد المتعاقدين حقا من الحقوق التي يقتضيها العقد، ويشترط كذلك شرطا خارجا عن مقتضى العقد، كقرض أو هبة أو ما شابه ذلك، فالمنهي عنه الجمع بين شرطين أو عقدين ليس احدهما من مقتضيات العقد؛ وذلك للحصول على فائدة ربوية او زيادة على الثمن المؤجل مقابل تأجيله أو تقسيطه"[١٠٧].

ثالثا: مناقشة أدلة المانعين من القياس

"فقياس المانعين زيادة الثمن المؤجل على إنقاص الدين مقابل التعجيل؛ للدلالة على عدم جواز بيع التقسيط غير مسلم، وفيه نظر؛ لأنه قياس مع الفارق، ففي أحدهما التيسير وفي الآخر التعسير؛ وذلك لأن الإنقاص من الدين بسبب التعجيل فيه تيسير على الضعيف وانحياز إلى جانبه حتى يمكنه الوفاء بما تيسر معه من مال، وإبراؤه عن الباقي، بخلاف الزيادة في الثمن؛ فإنها تكون عبئا على الضعيف وهو المشتري وتزيد عليه الثمن؛ وفي ظاهر الأمر التعسير عليه لا التيسير". [١٠٨]

---

[١٠٢] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٣٣٨.
[١٠٣] ابن قدامة الجماعيلي، المغني والشرح الكبير، ح٥، ص٦٨٢.
[١٠٤] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٩.
[١٠٥] "العينة لغة: السلف ، وشرعا : بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه نقدا بثمن اقل مما باعها به". ابن قدامة الجماعيلي، المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٣١٠. الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٦٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٦٧.
[١٠٦] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ج٩، ص٢٣٨.
[١٠٧] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٦٧.
[١٠٨] بلال إبراهيم، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، ص ٧٣. أشرف عبد الرزاق، البيع بالتقسيط، ص٨٤.

رابعا : مناقشة أدلة المانعين من المعقول : "فقول المانعين بأن الزيادة في البيع بالتقسيط مقابل الأجل من باب الربا المحرم؛ لأنها زيادة خالية عن العوض، للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط غير مُسلَّم، وفيه نظر أيضا؛ لأن الزيادة في الأجل لها عوض، وليست بلا مقابل، وأما قولهم: بان البيع بالتقسيط لا يتوافر فيه عنصر الرضا، للدلالة على عدم جواز البيع بالتقسيط، وكذا قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح، كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة؛ للدلالة على نفس الحكم، فكلاهما فيه نظر، وذلك لأن المسألة خلافية، فضلا عن أن الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء للدلالة على الجواز كفيلة بترجيح جانب الإباحة على جانب الحظر، ويتحقق فيها عنصر الرضا"[١٠٩].

*** ملخص بيع التقسيط**

١- بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة، وهو عقد جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة.

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل حاجة المضطرين.

٣- البيع إلى أجل، أو بالتقسيط، يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، والإحسان إليه، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، إذا لم يزد في الثمن من أجْل الأجَل.

ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجْل الأجَل، ليسدد له المشتري بالتقسيط المؤجل.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ» زاد أحمد: إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله، ρ: «المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١١٠].

*** بيان القول الراجح**

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ذلك ؛ يتبين لنا : "أن القول الراجح هو القول الأول ؛ وهو قول الجمهور الذي ينص على جواز البيع بالتقسيط ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف والاعتراضات المقبولة؛ ولأن في الأمر مصلحة للناس وتيسير الأمر لهم في تحقيق حاجاتهم المعاشية، فكل ذلك وغيره يدفعنا إلى الأخذ برأي الجمهور، مع أننا لا نقول بالأخذ به على إطلاقه بل يجب وضع شروط وضوابط للتعامل بالبيع بالتقسيط ؛ وذلك حماية للفقير وللمحتاج من استغلال أصحاب السلع؛ وقد يدخلون في الربا من حيث يعلمون أو من حيث لا يعلمون، وكذا يجب أن تكون الزيادة في الثمن معقولة ؛ غير فاحشة ، وإلا كانت ظلما واستغلالا فاحشا لحاجة المحتاجين، وبذلك تكون حراما" .[١١١]

---

[١٠٩] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٦٨. بلال إبراهيم، مدى مشروعية البيع بالتقسيط وآثاره، ص ٧٣.

[١١٠] ابي داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٢١٦، رقم، ٣٥٩٤. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، ص٤٢٠.

[١١١] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٨٥ .

ومع كل ما تقدم من الأحكام الشرعية ؛ فانه يجب أن تكون المعاملات سليمة أيضا من الناحية القانونية والتجارية والأخلاقية؛ وإلا أصبحت حراما أيضا.

*** ملخص قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي**

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م. قرار رقم (٦/ ٢/٥٣) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بشأن البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

"قرر مجلس المجمع الإسلامي الآتي: –

١– تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢– لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣– إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤– يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥– يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦– لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[١١٢].

*** الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا، وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد...

بعد الانتهاء من كتابة بحث(زيادة ثمن بيع التقسيط)، نستخلص منها بعض النقاط الاتية: –

١–تعريف الثمن والبيع والتقسيط لغة وشرعا، وما هو المراد من كل لفظة .

٢–ذكرنا أن البيع بالتقسيط هو بيع عادي، مع العلم بزيادة الثمن إلا أنه لا يتم دفع الثمن نقدا؛ بل يؤجل ويدفع أقساطا محددة وفي مواعيد محددة، وهذا ما تعارف عليه الناس، فالقسط يتم دفعه شهريا، أو حسب الاتفاق بين الطرفين .

---

[١١٢] قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن البيع بالتقسيط : مجلة المجمع : العدد السادس : جـ ١ ص : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، والمجلة نفسها : العدد السابع : ج ٢ ص ٢١٧ – ٢١٨ .

٣-نجد أن هناك علاقة بين التقسيط والتأجيل، فالتأجيل أعم من التقسيط، بمعنى أن كل تقسيط تأجيل ، وليس كل تأجل تقسيط.

٤-ذكر أقوال الفقهاء في ثمن زيادة بيع التقسيط، وذكر الادلة ومناقشتها، ثم ذكر القول الراجح، وذكر ما اجمع عليه العلماء المعاصرين.

٥-بعد ذكر الترجيح بالجواز، لابد من شروط وضوابط تحدد بيع التقسيط، وتجعله في دائرة بعيدة عن الربا والاستغلال؛ لان الجواز ليس مطلقا، بل هو من باب التيسير للناس.

وفي ختام بحثي هذا: أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد الله رب العالمين

*** المراجع**

القران الكريم

ابرز صور البيوع الفاسدة في القفة الاسلامي والقانون : محمد وفا، مطبعة السعادة – مصر ١٩٨٤م.

احكام القران : للجصاص ابي بكر احمد علي الرازي ، دار الفكر العربي – بيروت.

احكام القران : للشافعي: لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي- دار العربي – العلمية – بيروت ١٩٩١م.

الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي – مطبعة الحلبي – ط٢- مصر.

الامام زيد بن علي : الشيخ محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي – بيروت.

بحوث في الربا : الشيخ محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي – بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد – دار الكتاب الاسلامية ط٢- ١٩٨٣م.

البداية والنهاية : لابي الفداء : إسماعيلِ ين عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني – دار احياء التراث العربي – بيروت ١٩٩٧م .

بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : احمد بن محمد الضاوي المالكي – مطبعة الحلبي ١٣٧٢هـ.

بيع التقسيط : ابراهيم فاضل الدبو : بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة – العدد ٦ – ج١.

البيع بالتقسيط – نظرات في التطبيق العملي : علي احمد السالوس – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة – العدد ٦- ج١/ ١٩٩٩م.

البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : احمد زكي عويس- بحث منشور بمجلة روح القوانين – جامعة طنطا- العدد ٦ – ١٩٩٨ م.

التخليص الحبير في تخريج احاديث الرفاعي : احمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت، لبنان.

تفسير ابن كثير : اسماعيل بن عمر كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

الجامع لأحكام القران : لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القربطي ، دار احياء التراث العربي – ١٤٠٥هـ.

جواهر التبسيط في البيع بالتقسيط : محمد احمد عبد الرحمن الزرقا- دار النهضة العربية – ط١ – ٢٠٠٠م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) مطبعة: محمد علي صبيح.

حاشية رد المختار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين / ط٢ دار الفكر بيروت ١٩٧٩م.

حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا : نظام الدين عبد الحميد : بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي العدد٦/ ج١.

الحلال والحرام : يوسف القرضاوي – ط٣ مكتبة وهبة .

روضة الطالبين : لابي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٣/ دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م تحقيق : الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، الشيخ محمد بن اسماعيل الصنعاني، ط٥، دار الحديث بالقاهرة، ١٩٩٧م.

سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني، الأزدي (ت ٢٧٥هـ) دار الفكر تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سنن الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ . ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبعة المجلس الاعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة ط٢، ١٩٩٤م.

شرح فتح القدير على الهداية : الإمام كامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي – دار الفكر – بيروت.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل : محمد بن اطفيش – طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان – ١٩٨٦م.

صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ابو عبد ا الله البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط٣/ بيروت / دار ابن كثير / ١٤٠٧-١٩٨٧ /المحقق: مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم : بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .

عون المعبود شرح سنن ابي داود : لابي الطبي محمد شمس الحق العظيم ابادي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت -١٩٩٠م .

فتاوى ابن تيمية : لا بي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية .

فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني – دار الريان – القاهرة- ط٢-١٩٨٧م.

الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي , دار الفكر دمشق ، ط التاسعة ٢٠٠٦م.

القاموس المحيط : للفيروز آبادي : محمد بن يعقوب / دار الفكر/ بيروت ١٩٨٣م.

قرارات مجمع الفقه الاسلامي بجدة ؛ بشأن البيع بالتقسيط :مجلة المجمع :العدد السادس :ج١، والعدد السابع :ج٢(الدورة السادسة والسابعة).

القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ط١، دار صادر بيروت.

المبسوط: السرخسي، شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت٤٨٣هـ) ط١، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.

المحلى، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر بيروت.

مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.

المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس الاصبحي، دار الفكر بيروت.

مدى مشروعية البيع بالتقسيط وأثاره: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، اطروحة دكتوراه، بلال ابراهيم حامد، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٧م.

مسند الامام احمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه، احمد محمد شاكر، ط٤.

مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت.

مصنف ابن ابي شيبة في الحديث والآثار، الحافظ عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العبسي، ١٩٩٤م، دار الفكر بيروت.

معجم البلدان : لابي عبد الله ياقوت الحموي – دار الكتب العلمية .

مغني المحتاج الى المعرفة معاني الفاظ المنهج : للشيخ محمد الشربيني الخاطب – مطبعة البابي الحلبي –١٩٧٣م.

المغني مع الشرح الكبير : الإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) دار الفكر /بيروت – ١٤٠٥هـ.

المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية : د. عبد الكريم زيدان /ط٢/ المؤسسة الرسالة / بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

منصف عبد الرزاق بن الهام ابي بكر الصنعاني ، المكتب الاسلامي .

الموافقات في اصول الشريعة : لابي إسحاق الشاطبي ، عني بضبطه وترقيمه: محمد عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي –المعروف بالحطب – دار الفكر- بيروت –ط ٣ -١٩٩٢م.

موطأ مالك : للإمام ابي عبدالله مالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي، مصر .

نصب الراية لأحاديث الهداية، ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، دار الحديث.

نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية : ط١، ١٩٩٦م، عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، مصر.

نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار،
محمد بن علي الشوكاني، ط١، ١٩٩٦م، دار الخير،
دمشق.